



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division

S/522/2005

23 September 2005

ARABIC

Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

دعوة إلى الترشح للمشاركة في الاجتماع السنوي السابع للهيئات الوطنية في لاهاي يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

- ١- تود الأمانة الفنية ("الأمانة") أن تدعو العاملين في الهيئات الوطنية إلى المشاركة في الاجتماع السنوي السابع للهيئات الوطنية، الذي سيعقد في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") في لاهاي يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٢- وقد هُيئ هذا الاجتماع ليكون بمثابة محفل للعاملين في الهيئات الوطنية الذين يتناولون المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") على الصعيد الوطني. وبالتالي ينبغي أن يكون الأشخاص المرشّحون للمشاركة في الاجتماع مسؤولين عن الاضطلاع يوميا بمثل هذه المهام.
- ٣- ويتمثل الهدف العام من الاجتماع في مساعدة الدول الأطراف على تعزيز قدرتها الوطنية على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاقية. ويُرمى منه على وجه التحديد إلى ما يلي:
 - (أ) تيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) تعزيز التعاون فيما بين الهيئات الوطنية؛
 - (ج) تحديد ما يقوم في تنفيذ الاتفاقية من مشكلات عامة يمكن حلّها من خلال تضافر جهود الدول الأطراف والأمانة؛
 - (د) الإسهام في تحقيق المزيد من الاكتفاء الذاتي في مجال القدرات على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.



- ٤- وسيوفر الاجتماع أيضا للهيئات الوطنية فرصة لتبادل خبراتها في مجال تنفيذ خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).
- ٥- كما ستتاح للمشاركين في الاجتماع فرصة لتبادل المعلومات بشأن النهج العملية التي تتبناها، في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، منظمات دولية تقيم علاقات عمل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويُرْمى من تبادل المعلومات إلى تيسير تنفيذ شتى المعاهدات الدولية على الصعيد الوطني، ومنها الاتفاقية واتفاقيات أخرى تتناول تنظيم المواد الكيميائية. ومن شأن تبادل المعلومات مع ممثلي الهيئات الوطنية أن يتيح لهم الاستفادة من خبرات سائر المنظمات في تنفيذ معاهدات أخرى على الصعيد الوطني.
- ٦- وإضافة إلى ذلك ستُعقد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مشاورات بين فرادى الهيئات الوطنية والأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
- ٧- وإن وجود ممثلي كثير من الهيئات الوطنية في لاهاي، إبان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، سيجتنب لهم فرصة للالتقاء بمسؤولي الأمانة بغية بحث قضايا تهم فرادى الدول الأطراف على وجه التحديد. فستخصص صبيحة يوم الأحد ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لهذا الغرض. وعليه، يُطلب من الهيئات الوطنية إخطار الأمانة مسبقا بما تودّ بحثه معها من المسائل المحددة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. كما أن الأمانة قد تدعو المشاركين خلال الاجتماع إلى التباحث ثنائيا في مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.
- ٨- ولن تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية للاتفاقية إلا صباح يوم السبت ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ خلال المناقشات بشأن حال تنفيذ الاتفاقية وبعد ظهر اليوم نفسه خلال استعراض ما جرى من مناقشات في إطار المجموعات الإقليمية. ولن تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية لاجلسات المجموعات الإقليمية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ولا لأي مشاورات فردية تُجرى في اليوم التالي.
- ٩- وتتوقع الأمانة أن تتمكن من رعاية مشاركة عدد محدود من ممثلي الهيئات الوطنية في هذا الاجتماع. وينبغي أن يُحدّد بوضوح في ترشيح كل منهم ما إذا كانت رعاية الأمانة تمثل شرطا لمشاركته في الاجتماع. وستحمل الأمانة، فيما يخص من ترعاهم من المشاركين، تكاليف السفر والطعام والتأمين الطبي، وستدفع أيضا بدل معيشة محدودا لسد التكاليف المتفرقة. وستتخذ الأمانة أيضا الترتيبات اللازمة لتوفير السكن للمشاركين المشمولين برعايتها، وستتحمل

كلفته. ويُطلب من المشاركين المشمولين برعاية الأمانة الذين لا يعتزمون النزول في الغرف التي تحجزها لهم أن يعلموها بذلك بأسرع ما يمكن، لتجنُّب دفع المصروفات المترتبة على إلغاء الحجز في الفندق. وعلى أية حال لن تتحمل الأمانة تكاليف أي سكن لم ترتب له.

١٠- وستحرص الأمانة، عند إجراءات ترتيبات السفر لمن ترعاهم من المشاركين، إلى الأخذ بأقل الخيارات كلفة. وستشتري الأمانة التذاكر وترسلها إلى المشاركين. ولن يُسمح للمشاركين بشراء تذاكرهم محليًا إلا إذا كان ذلك يتيح للأمانة تحقيق مزيد من الوفورات، وإذا كانت الأمانة قد أدت به. ولإبقاء التكاليف التي تتحملها الأمانة عند أقل حد ممكن لها، يُتوخى من المشاركين أن لا يصلوا قبل يوم الجمعة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأن يغادروا في أجل أقصاه يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلا إذا رغبوا في البقاء في لاهاي للمشاركة في الدورة العاشرة للمؤتمر. وفي هذه الحالة، عليهم إعلام الأمانة مسبقًا بالتاريخ الذي يعتزمون المغادرة فيه. ولا بد من موافقة الأمانة لإجراء أي تغيير على تواريخ الوصول والمغادرة فيما يخص المشاركين المشمولين برعايتها. ولن تتحمل الأمانة المصروفات التي لا صلة لها بالاجتماع، بما في ذلك المصروفات الناجمة عن أي تمديد للإقامة يتصل بالدورة العاشرة للمؤتمر، أو الناجمة عن تغييرات في ترتيبات السفر لم تأذن بها. وعلى المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن يتحملوا كل التكاليف الناجمة عما يجرؤونه بعد قيام الأمانة بشراء التذاكر من التغييرات، وبما في ذلك الإلغاءات. ويُطلب من المشاركين غير المشمولين برعاية الأمانة أن يقوموا بترتيبات السفر والسكن بأنفسهم، مع العلم بأن بوسع الأمانة أن تقوم عند اللزوم بالترتيب للسكن بأسعار مخفضة.

١١- ويُطلب من المشاركين استصدار التأشيرات اللازمة (بما في ذلك تأشيرات العبور) قبل سفرهم إلى هولندا. ويشار على المشاركين الذين يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى هولندا بالاتصال بأسرع ما يمكن بأقرب بعثة دبلوماسية هولندية. وعند الحاجة إلى مساعدة إضافية في هذا الشأن، يمكن للمشاركين الاتصال بفرع التأشيرات والمراسم في الأمانة بالهاتف (٣٧٧٧ ٤١٦ ٧٠ (٠) +٣١) أو بالفاكس (٣٨٩٠ ٣٠٦ ٧٠ (٠) +٣١).

١٢- وتدعى الهيئات الوطنية المهمة بالأمر إلى ملء استمارة الترشيح الواردة في الملحق ٢ بهذه المذكرة، متأكدة على وجه الخصوص من تقديم كافة ما يُطلب فيها من بيانات الاتصال. وينبغي إرسال الاستمارات المملوءة (يتعين ملؤها طباعة)

إلى العنوان التالي: The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, The Netherlands. ويجوز أيضا

إرسال استمارات الترشيح بالفاكس (٣٥٣٥ ٣٠٦ ٧٠ (٠) +٣١)، أو بالبريد الإلكتروني (ipb@opcw.org)، لكن يتعيّن في جميع الأحوال أن تكون الأمانة قد تلقتها في أجل أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويُرجى العِلم بأنه يتعيّن على المشاركين في الاجتماع أن يبرزوا رسالة قبول من المنظمة لكي يتسجلوا حضوره.

١٣- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماع من فرع دعم التنفيذ في شعبة التعاون الدولي والمساعدة. والشخصان الممكن الاتصال بهما في هذا الشأن هما:

السيد Vidyadhar Dhavle : ٤١٦ ٣٨٢٣ ٧٠ (٠) +٣١
السيدة Maria Elena Bruno Pousadela : ٤١٦ ٣٨٢٥ ٧٠ (٠) +٣١.

الملحقان:

الملحق ١: البرنامج المؤقت
الملحق ٢: استمارة الترشيح

الملحق ١

الاجتماع السنوي السابع للهيئات الوطنية
في لاهاي يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

البرنامج المؤقت

السبت ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	
تسجيل المشاركين	٠٨:٠٠ - ٠٩:٠٠
مراسم افتتاحية	٠٩:٣٠ - ٠٩:٠٠
تقرير مرحلي عن خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية	١٠:١٥ - ٠٩:٣٠
استراحة	١٠:٣٠ - ١٠:١٥
تحقيق أهداف خطة العمل: آفاقه من منظور الهيئات الوطنية	١٢:٣٠ - ١٠:٣٠
معلومات عن حال مشروع مشترك مع الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية بشأن مدونة سلوك لاختصاصيي الكيمياء والمهندسين الكيميائيين وتدريس الكيمياء لتعكس متطلبات اتفاقية الأسلحة الكيميائية	١٣:٠٠ - ١٢:٣٠
الغداء	١٤:٠٠ - ١٣:٠٠
تجارب المنظمات الدولية في مجال الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني	١٤:٤٥ - ١٤:٠٠
استراحة	١٥:٠٠ - ١٤:٤٥
الجلسات الإقليمية للهيئات الوطنية	١٧:٠٠ - ١٥:٠٠
جلسة يقدّم خلالها الناطقون باسم المجموعات الإقليمية ملخصا لنتائج الجلسات الإقليمية	١٧:٣٠ - ١٧:٠٠
الأحد ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	
مشاورات بين ممثلي فرادى الهيئات الوطنية ومسؤولي الأمانة فيما يخص مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية	١٢:٤٥ - ٩:٣٠

الملحق ٢

الاجتماع السنوي السابع للهيئات الوطنية في لاهاي يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ استمارة الترشيح

يرجى تقديم الاستمارة المملوءة في أجل أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى:

The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW,

Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands

الفاكس: ٣٥٣٥ ٣٠٦ ٧٠ (٠) ٣١+؛ عنوان البريد الإلكتروني: ipb@opcw.org

يُرجى ملء هذه الاستمارة طباعة

١.	الجهة الحكومية التي تقدم الترشيح	
٢.	الاسم العائلي للمرشح	
٣.	الاسم الشخصي للمرشح	
٤.	تاريخ الميلاد	اليوم الشهر السنة
٥.	الجنسية	
٦.	الجنس ^١	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
٧.	رقم جواز السفر	
٨.	تاريخ إصداره	اليوم الشهر السنة
٩.	تاريخ انتهاء مدة صلاحه	اليوم الشهر السنة
١٠.	مكان إصداره	
١١.	وظيفة المرشح	
١٢.	رب العمل	
١٣.	عنوان رب العمل (يرجى عدم إيراد رقم صندوق بريد)	الشارع الرقم المدينة البلد
١٤.	عنوان البريد الإلكتروني	الرمز البريدي

^١ يُرجى وضع علامة في المربع المناسب في هذا السطر وسائر الأسطر التي تتضمن مربعات اختيار.

١٥.	أرقام الهاتف مع رمز البلد ورمز المدينة	في المنزل في مكان العمل الهاتف النقال
١٦.	أرقام الفاكس مع رمز البلد ورمز المدينة	في المنزل في مكان العمل
١٧.	هل سبق للمرشح أن شارك في اجتماع من هذا النوع؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> في حالة الإجابة بـ "نعم"، يرجى تبيان الزمان والمكان
١٨.	هل تُطلب رعاية المرشح؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
١٩.	هل يطلب عقد لقاء مع الأمانة يوم الأحد ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> في حالة الإجابة بـ "نعم"، يرجى تبيان شعبية (شعب) الأمانة المراد التشاور معها
٢٠.	هل تُطلب المساعدة في إيجاد سكن؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> في حالة الإجابة بـ "نعم"، يرجى تبيان التواريخ المطلوب الحجز لها؟ تشرين الثاني/نوفمبر ٤ <input type="checkbox"/> ٥ <input type="checkbox"/> ٦ <input type="checkbox"/> ٧ <input type="checkbox"/> ٨ <input type="checkbox"/> ٩ <input type="checkbox"/> ١٠ <input type="checkbox"/> ١١ <input type="checkbox"/>

--- 0 ---

٢
يرجى وضع علامة إزاء جميع التواريخ المطلوب الحجز لها. وينبغي الإحاطة علماً بأن المنظمة لن تتحمل تكاليف نزول المشاركين المشمولين برعايتها في الفندق إلا خلال فترة اجتماع الهيئات الوطنية (أي ليالي ٤ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ فقط). وإذا كان المرشحون يرغبون في حضور الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف أيضاً، فيرجى وضع علامة إزاء التواريخ المطلوب الحجز لها (مع العلم بأن الليالي الإضافية لنزولهم في الفندق ستكون على نفقتهم الخاصة). وبالنظر إلى انعقاد حلقات تدارس ومؤتمرات أخرى في لاهاي خلال الفترة المعنية، فإن عدد الغرف المتاحة في الفنادق قد يكون محدوداً، فيُنصح المشاركون الذين يحتاجون إلى مساعدة الأمانة في حجز غرف لهم بأن يبيّنوا لها في أقرب وقت ممكن التواريخ التي يختارونها.